التمويل قصير الأجل وأثره على التصنيف الائتماني
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الباحث

محمد حسن فرحات مطاوع

الباحث في كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - القاهرة

التمويل قصير الأجل وأثره على التصنيف الائتماني

دراسة (فقهية) مقارنة

محمد حسن فرحات مطاوع

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الاكتروني: .oabo31154@gmail.com.

الملخص

تناولت في بحثي هذا (التمويل قصير الأجل وأثره على التصنيف الائتماني) من الناحيتين: الفقهية، والاقتصادية، حيث أنه يهدف إلى توفير المواد الأولية، ودفع أجور اليد العاملة، وتمويل الدورة الإنتاجية، ويتم التمويل قصير الأجل عن طريق الاقتراض، وخصم الأوراق التجارية، والحسابات الجارية، وغيرها من المصادر الأخرى، فتكلمت عن مفهوم التمويل قصير الأجل، وأنواعه، ومصادره، مع التعرض للأهمية التمويلية، والتكيِّف الفقهي، وأثر ذلك على التصنيف الائتماني، والذي يساعد على جذب الاستثمار والتدفقات المالية. لذا اشتمل البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

الكلمات المفتاحية: التمويل – قصير – الأجل – التصنيف – الائتماني .

SHORT-TERM financing and its impact on credit rating Comparative jurisprudence study

Mohammed Hassan farhat mutawa.

Fiqh Department, Faculty of Sharia and Law, Al–Azhar University, Cairo.

EMAIL : oabo31154@gmail.com.

Abstract:

In my research (short-term finance and its impact on credit rating), I addressed both the doctrine and the economy, as it aims at providing raw materials, paying Labour wages, productive cycle finance, short-term financing through borrowing, commercial paper discounts, current accounts and other sources, and spoke about the concept, types and sources of short-term finance, with exposure to financing importance, legal adaptation, and its impact on credit rating, which helps attract investment and financial flows. This included an introduction, two chapters, a conclusion, and indexes.

Keywords: Finance – Short- Term – Rating – Credit.

المقدمة

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية، وتنموية يتبعها، أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها، والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية، وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية، ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياته؛ حيث يعتبر التمويل بمثابة شريان الحياة لهذا المشروع، ومن ثم يكون التمويل له الدور الفعال في تحقيق سياسات البلاد التنموية، وذلك عن طريق: تحقيق الأهداف المخطط لها من قبل الدولة، وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضع المعيشي لهم، والحد من الفقر والبطالة.

أهداف الدراسة: يهدف التمويل قصير الأجل إلى توفير المواد الأولية، ودفع أجور اليد العاملة، وتمويل الدورة الإنتاجية، ويتم التمويل قصير الأجل عن طريق الاقتراض، وخصم الأوراق التجارية، والحسابات الجارية، وغيرها من مصادر التمويل قصير الأجل، ومعرفة مصادر التمويل قصير الأجل من الناحية الفقهية، ومعرفة مدى تأثير التمويل قصير الأجل على التصنيف الائتماني.

أسباب اختياره: تنشأ الحاجة للتمويل القصير الأجل، لما كانت المصادر الطويلة الأجل غير كافية لتمويل الاستثمارات الطويلة الأجل، والقصيرة الأجل في المؤسسة، أو رأت إدارة المؤسسة أنه من غير المناسب استعمال مصادر طويلة الأجل في تمويل الاستثمارات القصيرة الأجل، انطلاقا من مبدأ المواءمة بين طبيعة المصدر والاستخدام.

أهمية الموضوع

١- التمويل قصير الأجل من القرارات الهامة، والإستراتيجية في أي مؤسسة اقتصادية، سواء تعلق بحجم الأموال، أو مصدر الحصول عليها.

٢- التمويل قصير الأجل عصب كل من عملتي التجهيز والاستغلال في المؤسسة، ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط، وتختلف مصادر الحصول على الأموال، فمنها ما هو داخلي، ومنها ما هو خارجي.

٣- التمويل قصير الأجل، قضية جوهرية للعديد من الأفراد، والشركات، والدول في السعي نحو تحقيق السياسات التنموية، وإقامة المشروعات الاقتصادية.

الدراسات السابقة: لم أقف على رسالة علمية، أو كتاب أفرد التمويل قصير الأجل، وغاية ما وقفت عليه في هذا الموضوع هو بحث التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية للدكتور/ سليمان ناصر، أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ورقلة، مكون من سبع عشرة ورقة. أما هذا البحث فقد تطرقت فيه إلى مفهوم التمويل قصير الأجل، وأنواعه من حيث مدة الأجل، مع التعرض للأهمية التمويلية، والتكيِّف الفقهي، وبعض مصادره.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث منهج الوصف التحليلي؛ لمناسبته لموضوع البحث. ويمكن إجماله فيما يلي:

- تصوُّر المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً من الناحية الاقتصادية قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

- الاعتماد على أقوال الاقتصاديين المعاصرين، فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي الإسلامي عند عدم وجود قول للفقهاء القدامى، لبيان حكم المسألة المراد بحثها.

- ذكر الحكم بدليله إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، مع توثيق هذا الاتفاق من مظانه المعتبرة.

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فتشمل التعريف بالموضوع، وأهميته، وأهدافه، وأسبابه ، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: ماهية التمويل قصير الأجل، وقواعد التمويل في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التمويل قصير الأجل.

المطلب الثاني: قواعد التمويل في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مصادر التمويل قصير الأجل، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم السحب على المكشوف.

المطلب الثاني: حكم السحب على المكشوف.

المبحث الثالث: خصم الأوراق التجارية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات والفهارس.

المبحث الأول

مفهوم التمويل قصير الأجل

المطلب الأول: التمويل في اللغة: مصدر مشتق من ال(مول)، يقال تموَّل الرجل: اتخذ مالاً. وموَّله غيره: أي قدم له ما يحتاج من المال،. والمال معروف: كل ما ملكته من جميع الأشياء. ورجل مالٌ أي: كثير المال، وتموَّل الرجل: صار ذا مالٍ،[1].

مفهوم التمويل: أورد الماليون والاقتصاديون تعريفات مشابهة من حيث المضمون لمفهوم التمويل. فعرفه بعضهم بأنه: (إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها)[2].

فالتمويل قصير الأجل: هو تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة، أو المشروع من الغير، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد في العادة عن سنة واحدة، ويجب ألا يتجاوز السنتين.

أقسام التمويل

الأول: تمويل طويل الأجل: وهو القروض والتمويلات التي يمتد أجل سدادها إلى عشر سنوات فأكثر.

الثاني: تمويل متوسط الأجل: وهو القروض والتمويلات التي يمتد أجل سدادها من سنة إلى أقل من عشر سنوات، ويستعمل هذا النوع من التمويلات في الغالب؛ لتمويل المشروعات ذات المردود الاقتصادي السريع نسبياً، أو في شراء الآلات والمعدات، ومتطلبات الإنتاج، أو في القيام بالإنشاءات، أو التحسينات.

---

(١) ينظر/ مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، (٣٠١/١) ، مادة موَل - تحقيق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) ينظر/ مبادئ التمويل: (كتاب علمي محكَّم) للدكتور/ طارق الحاج، (ص٢١) ، دار صفاء للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولي، عام ١٤٢٢ه.

الثالث: التمويل قصير الأجل: وهو تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة، أو الجهة المتموِّلة من الغير، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد – عادة – عن سنة. وهي (إما ائتمان مصرفي) أي قرض لمدة سنة، وإما ائتمان تجاري: أي بضاعة كالدائنين، وأوراق الدفع. وإما أن تكون أوراق تجارية (كالسندات)، ويُعد التمويل قصير الأجل من الوسائل المالية الهامة لتمويل عمليات الاستثمار، التي تتم خلال فترة زمنية نسميها بدورة الاستثمار، سواء كانت صناعية أم تجارية.

المطلب الثاني: قواعد التمويل في الفقه الإسلامي

الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام، وأهم هذه الضّوابط:

أولاً: الالتزام (بقاعدة) الغُنْم بالغُرْم، والخراج بالضَّمان.

هذه القاعدة تنطبق خاصة على استحقاق الربح، فهناك فرق جوهري بين الأجر والربح، فالأجر: هو بيعٌ للمنفعة ويُستحق بمجرد تقديم هذه المنفعة، وأما الربح فيعتمد على المخاطرة. فإذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجرة، فعليه أن يقبل المخاطرة أي أن يضمن ما قد يحدث من نتائج سلبيّة ويتحمّلها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق، وهذا هو معنى الغنم بالغرم أي المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل، لابُدَّ أن يكون مقابلاً لتحمُّل الغرم أو الخسارة إذا حدثت، وهذا هو معنى الخراج بالضمان(١).

الفرع الأول: معنى قاعدة (الغنم بالغرم).

الغُرْم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس.

والغُنْم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. وأفادت هذه القاعدة عكس القاعدة الأخرى (الخراج بالضمان)، أي: أن التكاليف والخسارة التي تحصل من

(١) ينظر/ مسند الإمام أحمد، ح رقم: (٢٤٢٢٤) ، سنن الترمذي، ح رقم: (١٢٨٥) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

الشيء، تكون على من يستفيد منه شرعاً. ولا فرق في الغرم بين أن يكون مشروعاً، أو أن يكون غير مشروع، كالتكاليف الأميرية التي تطرح على الأملاك، فإنها على أربابها بمقابلة سلامتهم(١).

الفرع الثاني: قاعدة (الخراج بالضمان)

هذه القاعدة لها فروع فقهية كثيرة جداً، ويتفرع عليها قاعدة مهمة، وهي: الخراج بالضمان، أو الغنم بالغرم.

المراد بالخراج: هو الغلة سواء كانت غلة أرض أو مصنع أو عبد أو غير ذلك.

ووجوب الخراج على مَنْ يجب عليه، إنما يستحق بعد أن يتمكن من الانتفاع بالأرض، أو بعد ملكه للعبد أو دخوله في ضمانه، أو بعد تسلمه المصنع وتمكنه من الانتفاع به؛ لأن الخراج بالضمان والغُرم بالغنم، كمن اشترى أرضاً خراجية فعليه خراجها إذا تمكن من زراعتها قبل مضي السنة، وإلا كان خراجها على البائع(٢).

الفرع الثالث: معنى هذه القاعدة ومدلولها

هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: « هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ»(٣). فمثلاً: رجل رهن بقرة عند رجل آخر فكان يحلبها كل يوم، فلو ماتت في يد المرتهن فإنه يضمن، وله أن يستفيد من لبنها؛ لأن الخراج بالضمان.

---

(١) ينظر/ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، (٥٤٣/١)، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الناشر: دار الفكر- دمشق - الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

(٢) ينظر/ موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (١٨٢/٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر/ سنن أبي داود، ح رقم: (٣٥١٠)، (٢٨٤/٣)، باب - فيمن اشترى عبداً فاستعمله فوجد به عيباً.

ثانياً: تحريم الربا

الفرع الأول: الرّبا لغة: الزيادة والنَّماء. رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً: زاد ونما. والأصل في معناه: الزيادة، يقال رَبَا الشيء: إذا زاد، ومنه أُخِذَ الرِّبا الحَرام [1]، الربا في اصطلاح الفقهاء: بأنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال[2]. وقد جاء تحريمه نصاً صريحاً بالكتاب والسنة، ويقيناً قطعياً لا لبس فيه.

الفرع الثاني: حكم الربا ودليل حرمته

الرّبا من كبائر الذنوب، بل هو من أسباب الهلاك، وأسباب محق البركات، قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾البقرة ٢٧٦، ومتعاطيه قد أعلن الحرب على الله ورسوله، وأهله من أهل الظلم: ظلموا أنفسهم، وظلموا عباد الله، وظلموا مجتمعاتهم، فقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٩

وقد قرن الرّبا بأعظم الذنوب جرماً؛ حيث قرنه بالشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، والسحر، والزنا، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

دليل حرمة الربا من الكتاب

١- قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥.

ثانياً: السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: « الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ

(١) سورة الروم، آية، (٣٩).
(٢) ينظر/ البديل الإسلامي للفوائد الربوية: للدكتور/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، (ص٥)، دار النهضة العربية - بني سويف - مصر، ١٩٩٠م.

المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[1]. فذكر منها الرّبا، وإنك تعجب إلى هذه النفس في السعي إلى إباحة الرّبا في هذه العصور المتأخرة، حتى لو أدى الأمر إلى التناقض أحياناً، فيستدلون بدليل في موضع وينقضونه في موضعٍ آخر، فتجد الساعين إلى إباحة الرّبا تارة يبرّرون ذلك بالضّرورة، فيبيحون للمحتاج الفقير إلى أخذ الرّبا لدفع حاجته كما هو الحال هنا، وتارة ينقضون ذلك، فيحرمونه على الضعيف؛ لأنّ ذلك من باب استغلال حاجته، وأن هذا لا يجوز بخلاف القوي كالدولة والشركات الكبيرة، فيجوز لهم الاقتراض بالفائدة، وهذا عكس ذلك تماماً، وهو من باب تناقض الباطل.

الفرع الثالث: أنواع الربا

الأول: ربا الديون: وهو ربا القرض، وربا الجاهلية. الثاني: ربا البيوع: وهو ربا النسيئة، وربا الفضل.

قال ابن رشد: واتفق العلماء على أن الرّبا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرَّر في الذمّة من بيعٍ أو سلفٍ أوغير ذلك، فأما الرّبا فيما تقرر في الذّمة فهو صنفان: صنفٌ متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه؛ وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه ﷺ بقوله في حجة الوداع: ألا وإن ربا الجاهلية موضوع...، والثاني: ضع وتعجل وهو مختلف فيه... وأما الربا في البيع، فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا ربا إلا في النسيئة)، وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ[2].

---

(١) ينظر/ صحيح البخاري، ح برقم: (٢٧٦٦)، (١٠/٤) ، وصحيح مسلم، ح برقم: (٨٩)، (٩٢/١)، باب - الكبائر وأكبرها.

(٢) ينظر/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الشهير) بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (١٢٨/٢)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.

الفرع الرابع: تعريف ربا القرض

يقول ابن حزم: والرّبا لا يجوز أي لا يقع في البيع، والسّلم إلا في ستة أشياء... وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليُردَّ إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوعٍ آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره ... وهذا إجماع مقطوع به[١]. ويرى بعض العلماء، بأن ربا القرض هو من ربا البيوع، وهو في حقيقته نوع من ربا البيوع مشتملاً على ربا الفضل وربا النسيئة؛ لأن القرض هو عقد إرفاق وإحسان، فإذا اشترط زيادة على قرضه، خرج العقد عن كونه عقد إرفاق وإحسان إلى كونه من عقود الربح والمعاوضة، فأصبح حقيقته بيع دراهم بدراهم مع التفاضل والنسأ، فجمع الرّبا بنوعيه، والعقود العبرة فيها بالمعاني وليست بالألفاظ والمباني.

الفرع الخامس: حكم ربا القروض

القول الأول: ذهب عامّة العلماء[٢]، والمجامع الفقهية[٣]، إلى تحريم ربا القروض من غير فرقٍ بين قرض يقصد به الاستثمار والإنتاج، وبين قرض يقصد به الاستهلاك.

الفرع السادس: دليل تحريم ربا القروض

---

(١) ينظر/ المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (٤٦٧/٨)، مسألة رقم: (١٤٧٩)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) ينظر/ الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: للدكتور/ عبد الله محمد السعيدي، (١٩٧/١)، الناشر- دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض- الطبعة الثانية، سنة ١٤١١ه - ٢٠٠٠م ، الجامع في أصول الربا: للدكتور/ رفيق يونس المصري، (ص٢٦٠).

(٣) ينظر/ فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، المنعقد في شهر محرم: ١٣٨٥ه/ ١٩٦٥م، فقد نصت على تحريم الربا الانتاجي ، قرار رقم (٣) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة بجدة، في ربيع الثاني ١٤٠٦ه، ديسمبر ١٩٨٥م ، القرار الخامس للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، عام ١٤٠٨ه.

الأول: عموم نصوص الشريعة التي تحرّم الرّبا، فلم تستثني منه شيئاً، فلو كانت الزيادة على القروض بغرض الإنتاج حلالاً، لجاءت النصوص تستثنيه، كما استثنت النصوص، بيع (العرايا) من ربا الفضل.

١- قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ البقرة: ٢٧٥.

٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ »، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[١].

٣- روى البخاري، وفيه: « وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ...»[٢]. فمن قيد النصوص المطلقة بأن المقصود بها ربا الاستهلاك دون ربا الإنتاج، فقد خصص النصوص بفهمه من غير مخصص، والفهم غير معصوم من الذلل، فلا يخصص النصوص الشّرعية إلا نصوص مثلها، وإلا حصل تلاعب بالنص.

الثاني: قال تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٩ ، فمن أخذ زيادة على رأس ماله فقد ظلم وتعدى، سواءٌ كانت الزيادة في قرض استهلاكي، أو قرض إنتاجي، فمن أراد الخروج من ظلم الربا فليس له إلا مخرج واحد، أن يأخذ المرابي رأس ماله، هذا هو طريق النجاة لمن أراد التوبة من الربا.

الثالث: حكى الفقهاء من كافة المذاهب على تحريم اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، وأن ذلك من الربا من غير فرقٍ بين ربا الإنتاج وربا الاستهلاك.

قال ابن عبد البر: كل زيادة من عينٍ أو منفعةٍ يشترطها المسلّف علي المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك[٣]

(١) ينظر/ صحيح مسلم، ح برقم: (١٥٩٨).
(٢) ينظر/ صحيح البخاري، ح برقم: (٥٩٦٢).
(٣) ينظر/ الاستذكار - لابن عبد البر،(٥١٦/٦) .

فقوله ﷺ (كل زيادة) من ألفاظ العموم تشمل كل زيادة، وقوله (من عينٍ، أو منفعةٍ) بيان لهذه الزيادة، وأن الزيادة ليست محصورة في أعيان معيَّنة كربا البيوع، بل ولا في جنس الأعيان حتى لو اشترط زيادة منفعة كانت المنفعة محرّمة.

وقال أيضاً: وقد أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أنَّ اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضةً من علفٍ، أو حبةٍ، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة[1]. ونقله عنه القرطبي المالكي في تفسيره.

الرابع: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا»[2].

الخامس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ،.....»[3]. إسناده حسن.

وجه الاستدلال: قوله ﷺ (لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ)، والمراد بالسلف: هو القرض في لغة أهل الحجاز، فنهى عن الجمع بين البيع والقرض، وإن كان كل واحد منهما صحيحاً بانفراده؛ لأنه ربما حاباه في البيع لأجل القرض، فيؤدي إلى أن يجر القرض نفعاً للمقرض، فلما كانت الفائدة على القرض ربما تستتر بعقد البيع نهى عنها الشارع، وإذا كان هذا حكم الشرع بالفائدة المستترة فكيف بالفائدة الظاهرة المشروطة.

---

(١) ينظر/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (٦٨/٤)، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد عبد الكبير البكري - الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(٢) ينظر/ صحيح البخاري، ح رقم: (٣٨١٤)، (٣٨/٥)، باب - مناقب عبد الله بن سلام.

(٣) ينظر/ مسند (أبي داود)، (١٦/٤)، ح رقم: (٢٣٧١).

وقد حكى الإجماع غير واحدٍ من أهل العلم على تحريم اشتراط البيع مع عقد القرض.

القول الثاني: مع وضوح تحريم ربا القروض مطلقاً، واتفاق علماء السلف على تحريمها، إلا أن هناك من خالف في هذه المسألة من المحدّثين، وخلافهم فيها من قبيل الخلاف الشاذ المخالف للإجماع، ويلتمس العذر لهم لكونهم متأولين. وأستطيع أن أرجع الأقوال المخالفة لإجماع السلف إلى مذهبين:

الأول: يرى جواز اشتراط القرض بفائدة عند ابتداء العقد، وهو ما يسمى (بالفائدة البسيطة)، ويحرّم الفائدة المركّبة، وهو أن يقول إذا حلّ الأجل: إما أن تقضي وإما أن تربي. ويحصر التحريم بهذا النوع من الرّبا، وبالتالي فإن ما تمارسه البنوك من إقراض بفائدة لا يكون محرّماً بناء على هذا القول، إلا إذا ضاعفوا الربا من أجل التأخير في السّداد، وممن قال بذلك الشيخ محمد رشيد رضا، وعبد الرزاق السنهوري وغيرهما.

الثاني: يرى تحريم القرض بفائدة للاستهلاك، ويجوّزه للإنتاج.

المبحث الثاني
مصادر التمويل قصير الأجل

مصادر التمويل قصير الأجل الأكثر استخداماً بواسطة المنظمات، تلجأ المنظمات عموماً إلى مصادر التمويل القصيرة الأجل، كمصدر لتمويل الاحتياجات الضرورية الطارئة، وتختص هذه الأموال بالأصول التى تمتاز بسرعة دورانها، للتمكين من سداد هذه الديون المستحقة غالباً خلال عام واحد. فمن أهم مصادر التمويل قصير الأجل:

١- **الائتمان التجاري:** يعتبر الائتمان التجارى شكلاً من أشكال التمويل قصير الأجل الذى تحصل عليه المنشأة من الموردين ونحوهم من التجَّار؛ حيث تقوم بشراء حاجتها المختلفة، ويُمثَّل هذا النوع من التمويل فى قيمة المشتريات الآجلة للمواد والسلع والخدمات التى تتاجر فيها، أو تستخدمها المنشأة فى العملية الصناعية. ويُعد الائتمان التجاري من أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل التى تعتمد عليه المنشأة بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفى، أو غيره من المصادر الأخرى القصيرة الأجل، كما أنه يتم دون أية إجراءات رسمية.

مفهوم الائتمان التجاري: بأنه عبارة عن تمويل البضاعة الذي يقدمه التاجر، أو المورد للمنشأة التي تشتري البضاعة بغية بيعها على المستهلك النهائي، وعادة ما يسمى بفترة السماح للتسديد، والتي قد تتراوح بين ٣٠ يومأ، وقد تمتد لتصل إلى ستة أشهر، وبالتالي هي تعتبر من أنواع التمويل قصير الأجل. عادة ما تلجأ المنشاة إلى هذا النوع من التمويل.

٢- **الائتمان المصرفى:** يشير الائتمان المصرفى إلى القروض قصيرة الأجل التى تحصل عليها المنشأة من البنوك، وتأتي أولوية اعتماد المنشأة عليه، كمصدر للتمويل فى المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري من حيث التكلفة، ودرجة المرونة، واعتماد

الشركات عليه، وبالأخص الشركات الصغيرة، فمن صوره: السحب على المكشوف. وخصم الأوراق التجارية.

المطلب الأول: مفهوم السحب على المكشوف

السحب على المكشوف: هو نوع من التسهيلات المباشرة، يُفتَح باسم العميل، ويُسمَح له بموجبه أن يسحب من هذا الحساب في حدود مبلغ معيَّن (سقف أو حد التسهيل)، دفعة واحدة أو على دفعات،.. وتحتسب الفائدة على الحساب على المبالغ المستعملة فقط، وبمقدار المدة التي ظل فيها الرصيد المدين قائماً،.. ويُمنَح عادةً لمدة عامٍ أو أقل.

وفي العادة يكون سعر الفائدة على هذا الشكل من الاقتراض أعلى مقارنة بأسعار الفائدة على الأنواع الأخرى من القروض المصرفية، بسبب استعداد المصرف الدائم لتلبية مبلغ الكشف ضمن الحد المتفق عليه.

الفرع الأول: حكم السحب على المكشوف

اتخذت المصارف الإسلامية حلولاً عِدَّة لمعالجة حاجاتها المتنوِّعة للسحب على المكشوف، سواءٌ أكان ذلك في العلاقة بينها وبين عملائها، أو في علاقتها بالبنوك المحلية منها والأجنبية، أو في علاقتها بالبنك لمركزي. وإن أهم ما طُرِح في المصارف الإسلامية من بدائل للسحب على المكشوف بين المصارف الإسلامية وعملائها ثلاثة بدائل:

١- القرض الحسن

إن من بدائل السحب على المكشوف التي تقدمها بعض المصارف الإسلامية لشريحة محدودة من كبار عملائها وهو ما يُسمَّى بالقرض الحسن؛ حيث أنه في حالات محدودة يحتاج فيها بعض كبار عملاء المصرف الإسلامي إلى سيولة نقدية

عاجلة، ولمدة قصيرة؛ حتى إتمام إجراءات عملية التمويل مع المصرف التي قد تستغرق فترة زمنية معينة، أو لسد ثغرة يسيرة في التدفقات النقدية للعميل – الفرق الزمني بين تحصيل الإيرادات ودفع المصروفات – فيطلب العميل من المصرف قرضاً حسناً حتى إتمام إجراءات التمويل مع المصرف، أو حتى تحصيله لدفعةٍ من إيراداته بعد مدة معينة، فيقرضه المصرف المبلغ المطلوب في الحال، ويُكشف حساب العميل[1]، ويتمُّ معه المصرف إجراءات التمويل المتبعة؛ وبعد إتمام عملية التمويل، أو ورود إيرادات العميل في حسابه، يتم الخصم المباشر منها للقرض دون زيادة.

تَصوُّر المسألة: شركة مساهمة ذات ملاءة كبيرة من عملاء المصرف الإسلامي بحاجة لسداد قيمة صفقة تجارية طارئة ومهمَّة خلال يوم واحد، وقد يترتب على التأخر في السداد خسارة كبيرة للشركة، أو دفع غرامات ونحو ذلك.

– السيولة النقدية المتوفرة في حسابات الشركة لدى المصرف الإسلامي أقل مما يجب عليها دفعة واحدة عاجلاً ب٥٠ مليون جنيهاً مصرية.

– وفي الجانب المقابل، فإن أحد المستوردين الأجانب من هذه الشركة سيدفع لها مستحقات بقيمة ١٥٠ مليوناً جنيهاً مصرية بعد ثلاثة أيام من خلال حوالة بنكية ثم تنفيذها، ولكنَّ ورود المبلغ لحساب الشركة الوطنية سيتأخر ثلاثة أيام؛ لكون بنوك ذلك البلد (بلد المستورد) مغلقة لأجازة رسمية للقطاع المصرفي هناك.

– تتقدم الشركة للمصرف بطلب كشف حسابها بمبلغ ٥٠ مليوناً لتغطية هذه الحاجة العاجلة، مع إخطار الشركة للمصرف بأن حوالةً سترِد على حسابها بمبلغ ١٥٠ مليوناً بعد ثلاثة أيام، وتقدِّم الشركة رقم الحوالة ومصدرها.

---

(١) - أي يكون رصيده بالسالب بمقدار المبلغ المسحوب، ويترتب على ذلك: أن أي مبلغ يُرِد الحساب – كإيداع نقديّ، أو حوالة مصرفية، أو أي مبلغ آخر من أي مصدر يُودَع في الحساب – فإنه سيكون سداداً مباشراً للمبلغ المكشوف، ولو بشكل جزئي حتى تمام تغطية المبلغ المكشوف بالكامل، ثم يذهب الباقي في حساب العميل كرصيد.

– يوافق البنك على كشف حساب الشركة ب٥٠ مليوناً جنيهاً مصريا لمدة ثلاثة أيام حتى ورود مبلغ الحوالة أو أي مبلغ آخر، دون أن يتقاضى البنك أي فائدة أو ربح مقابل هذا الإقراض؛ وذلك للمحافظة على علاقته مع عميله.

حكم هذه الصوَّرة: بعد تأمل منتج السحب على المكشوف من خلال (القرض الحسن)، فإن الذي يظهر لنا والله أعلم بالصواب – جوازه؛ لكونه قرضاً استجمع شرط الصحة وانتفت عنه موانعه، ولم يشتمل على محرَّم حالاً أو مآلاً. إلا أنَّ من الأهمية بمكان التنبيه على ما يأتي:

– في الحالات التي يمنح المصرفُ عميله فيها (سحباً على المكشوف) بقرضٍ حسنٍ حتى استكمال إجراءات تمويل المصرف للعميل ببيع آجل وغيره من المنتجات التمويلية الجائزة، فإنه لا يجوز أن يحسب المصرف فائدة مدة القرض ويُضيفها إلى إجمالي ربح التمويل اللاحق له، حتى يكون القرض حسناً في الصورة والحقيقة.

– إذا كان المصرف سيمنح العميل سحباً على المكشوف من خلال القرض الحسن بعد إجراء دراسة ائتمانية، فلا ينبغي للمصرف أن يتقاضى رسوماً على هذه الدراسة، إذا كانت الدراسة مختصة بالسحب على المكشوف من خلال القرض فحسب، ويتأكد المنع إذا كانت هذه الرسوم المأخوذة نظير هذه الدراسة أعلى من رسوم الدراسات الائتمانية المشابهة.

علة المنع: أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع، لما روي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ[1].حكم الألباني: حسن صحيح.

(١) ينظر/ سنن أبي داود ح رقم: (٣٥٠٤)، (٢٨٣/٣)، كتاب: (الإجارة)، باب - في الرجل يبيع ما ليس عنده ، سنن ابن ماجة، (٧٣٧/٢)، كتاب: (التجارات)، باب - النهي عن بيع ماليس عندك. وقال الحاكم: هذا حديث علي شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

ولمَّا كان هذا السحب على المكشوف محل الدراسة قرضاً، فلا ينبغي للبنك أن يأخذ أجرة على دراسته الائتمانية حتى لا يحابي المقترضُ المصرف في الأجرة (رسوم الدراسة الائتمانية)، فيكون المصرف قد انتفع بقرضه، وأخذ فائدة ربوية على القرض في صورة أجرة، والله أعلم. هذا وقد صدر بإجازة هذا المنتج قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد برقم (١٠٥).

٢- **القروض المتبادلة:** إن من البدائل المطروحة على المستوى التنظيري العلمي[١]، وعلى المستوى التطبيقي الواقعي في المصارف الإسلامية صياغة منتج بديل لعملاء المصارف الإسلامية للسحب على المكشوف من خلال القروض المتبادلة. وترتكز الفكرة الرئيسية في ذلك على: إتاحة إمكانية السحب على المكشوف للعميل بمقدار ودائعه الجارية (الحسابات الجارية). وإن تفصيلات تطبيق ذلك تختلف من جهة لأخرى، ومنها:

- مراجعة رصيد الحسابات الجارية للعميل بصفة دورية، شهرية، أو ربع سنوية، أو نصف سنوية، أو سنوية، وينظر إلى متوسِّط حساب العميل في هذه الفترة، ويُعطي حدًّا للسَّحب على المكشوف مساوياً له في الدورة المقبلة.

- وقد يقال بمثل ما سبق، ولكن لا يكون مقدار السحب على المكشوف الذي يُمنح للعميل مساوياً لمقدار إيداعاته (حساباته الجارية)، وإنما يكون حد السَّحب على المكشوف نصف مقدار حسابات العميل الجارية؛ أي أن يكون كل قرض من البنك للعميل من خلال السحب على المكشوف مقابله إقراض ضعف ذلك المبلغ من العميل للبنك.

خلاصة ذلك: هو توفير منتج السحب على المكشوف للعملاء بناءً على مسألة القروض المتبادلة، سواءٌ أكانت بشكل متساوٍ في المقدار والمُدَّة - أي أقرضني مائة

(١) ينظر/ القروض المتبادلة: للدكتور/ سعد اللحياني، (ص١٠٤، ١٠٥).

لمدة شهر، أقرضك مائة لمدة شهر- أو بشكل متفاوت مثل: أقرضني مائة لمدة شهر، أقرضك مائتين لمدة شهر، أو مائة لمدة شهرين، فالحكم مبني على الراجح في مسألة القروض المتبادلة.

الفرع الثاني: حكم القروض المتبادلة أو (أسلفني وأسلفك)

اختلف أهل العلم في حكم مسألة: القروض المتبادلة بالشرط، أو (أسلفني وأسلفك) إلى قولين:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم المعاصرين إلى جواز القروض المتبادلة بالشرط[١]، منهم الدكتور. نزيه حماد[٢]، وهو ما أخذت به ندوة البركة الحادية عشر للاقتصاد الإسلامي، وذلك في فتواها رقم (٦)، (ص١٩٢).

أدلة القول الأول

١- القياس على جواز السَّفتجة[٣]؛ حيث أجاز بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم السَّفتجة، مع كونها تشتمل على منفعة زائدة على القرض؛ وذلك لكون هذه المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض، ولا يستقل بها أحدهما. وعليه فإن القروض المتبادلة تجوز قياساً على جواز السفتجة، بجامع كون المنفعة الزائدة على القرض فيهما مشتركة بين المقرِض والمقترض، ولا يستقل بها أحد العاقدين[٤].

---

(١) إلا أن فضيلته قد اشترط لجواز القروض المتبادلة شروطاً ثلاثة، هي: الأول، أن تكون القروض المتبادلة بين الطرفين بلا فائدة. الثاني: أن تكون القروض المتبادلة بين الطرفين قائمة على أساس كون المبالغ المودَعة المتبادلة متساوية المقدار. الثالث: أن تكون مدة الإيداع المتقابلة متماثلة.

(٢) ينظر/ فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: للدكتور/ نزيه حماد، (ص٢٩٤) ، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة، جامعة (أم القرى)، دمشق - دار القلم - الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ه - ٢٠٠٧م.

(٣) السَّفتجة: بفتح السين وضمها وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الجيم - لفظة أعجمية معناها: الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده.

(٤) ينظر/ فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: للدكتور/ نزيه حماد، (ص٢٩٥).

يقول ابن قدامة: وروى عنه جوازها أي عن الإمام (أحمد) جواز السَّفتجة – لكونها مصلحة لهما جميعاً. وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً، وروي عن علي ﷺ، أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأساً. وممن لم ير به بأساً ابن سيرين. والنخعي...، والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة(١).

قال ابن تيميَّة: ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض، كما في مسألة السَّفَتجة ولهذا كَرِهَهَا من كَرِهَها، والصحيح: أنها لا تكره؛ لأن المقترض ينتفع بها أيضاً، ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه(٢).

٢- إنَّ مما استند إليه من أجاز القروض المتبادلة أو أسلفني وأسلفك، ودعَّم به رأيه ما نُسب إلى المالكية من إجازة أسلفني وأسلفك.

يقول الدكتور. نزيه حماد: الودائع المتبادلة، أو القروض المتبادلة بالشرط، أو القروض المقابلة للودائع، أو أسلفني وأسلفك هو سائغ مقبول شرعاً...، ومستند هذا الرأي خمسة أمور،... الأمر الثالث: ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم، من جواز مسألة أسلفني وأسلفك عند كلامهم على بيوع الآجال(٣).

(١) ينظر/ المغني - لابن قدامة، (٢١٣/٤،).

(٢) ينظر/ مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (بن تيمية) الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، (٥١٥/٢٠)، المحقق - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

(٣) ينظر/ فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: للدكتور/ نزيه حماد، (ص٢٩٦، ٢٩٧).

٣- إن من أهم أدلة المجيزين هو الحاجة وعموم البلوى. فالحاجة في هذا العصر للتعامل بهذا النظام أي: (القروض المتبادلة) وتطبيقاته أصبحت ماسَّة بلا ريب، ومتعينة أيضاً، إذ لا يوجد مشروع آخر أو نظام بديل يؤدي نفس الغرض، ويحقق ذات الغاية ويعطي نفس المرونة، ويرفع الحرج والمشقَّة في التعامل فيما يخصُّ علاقة المصارف، والمؤسسات المالية الإسلامية مع البنوك المراسِلة وغيرها، التي لا مندوحة من التعامل معها، ولا غنى لها عن الإيداع لديها، والسحب منها على الحساب،... فتعين اللجوء إلى هذه المعاملة، واتجه الفكر إلى القول بمشروعيتها، بناءً على ما أسلفنا من حجج؛ ونظراً لداعي الحاجة الخاصَّة التي تُنَزَّلُ منزلة الضرورة..[١].

القول الثاني: اتفق الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم القروض المتبادلة، أو أسلفني وأسلفك.

أدلة القول الثاني

١- أجمع العلماء على أن كل قرضٍ جر منفعةً فهو رباً، واشتراط إقراض المقترض لمقرضه قرضاً آخر، إنما هو منفعة زائدة على القرض؛ وبذلك تكون القروض المتبادلة محرَّمة.

٢- استدل ابن قدامة وغيره، ممن رأى التحريم بما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وعليه فإن هذه العِلَّة التي حُرِّم الجمعُ بين السَّلف والبيع لأجلها متوفِّرة في القروض المتبادلة.

(١) ينظر/ فقه المعاملات المالية، للدكتور/ نزيه حماد، (ص٣٠٠، ٣٠١) .

(٢) ينظر/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسان الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (٣٩٥/٧)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الراجح من الخلاف: فإنه يظهر لنا – والله أعلم بالصَّواب رجحان القول الثاني الذي يقضي بتحريم القروض المتبادلة بالشرط، أو أسلفني وأُسلفك. وممن رجَّح القول بتحريم القروض المتبادلة من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، والدكتور. رفيق بن يونس المصري[1] وغيرهما. هذا ويجوز استثناءٌ، ومن باب درء أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما اللجوء للتعامل بالقروض المتبادلة عِوَضاً عن القروض الربوية الصَّريحة في حالات محدَّدة تتحقق فيها شروط الحاجة الخاصَّة المعتبرة شرعاً للتعامل بالقروض المتبادلة مع التأكيد على شيئين: الأول، وجوب استجماع هذه الحالات المستثناة شروط (الحاجة الخاصَّة) المعتبرة شرعاً. والثاني، وجوب استفراغ الوسع والطاقة لتوفير بدائل شرعية على سبيل الرُّخصة.

(١) ينظر/ المجموع في الاقتصاد الإسلامي: للدكتور/ رفيق يونس المصري، (ص٤٤٦).

المبحث الثالث

خصم الأوراق التجارية (أوراق القبض)

الخصم من العمليات الهامة التي توظف فيها البنوك التجارية أموال الودائع فيها، فمعظم المعاملات التجارية في النشاط الاقتصادي الحديث يقوم على الائتمان، والبيع بثمنٍ مؤجل. فالتجار غالباً ما يبيعون سلعهم بأثمان مؤجلة، ويتسلمون من المشترين سندات تثبت مديونيتهم لهم، وتحدد أجل تعهدهم بالوفاء، والسداد لهذه الديون(١)، وتسمى هذه السندات بالأوراق التجارية: كالكمبيالات، والسندات الإذنية. وتعدُّ الأوراق التجارية من أهم أدوات سوق النقد.

الفرع الأول: مفهوم الأوراق التِّجارية

عرفها بعضهم بقوله: الورقة التجارية، هي عبارة عن سندات إذنية، أو كمبيالات، تصدرها شركات كبيرة للحصول على حاجتها من التمويل(٢). وهذا التعريف لا يدخل فيه الشيك، وهو أحد الأوراق التجارية باتفاق.

وعرفها أحد الباحثين: بأن الورقة التجارية، سند مكتوب يتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين، بتاريخ معين، ويكون قابلاً للتداول بالطرق التجارية، ويقوم مقام النقود في المعاملات(٣).

ويوفر خصم الأوراق التجارية السيولة اللازمة للمؤسسة عند الحاجة، وقبل تاريخ استحقاق الأوراق المخصومة، كما تستخدم الأوراق التجارية لتوفير السيولة لدى

---

(١) ينظر/ دراسة شرعية اقتصادية لصور من الإقراض المصرفي الحديث والبدائل الإسلامية لها، للدكتور/ حسن بن حسن بن أحمد الحسيني، (ص٢٥)، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد - جامعة الأزهر - السنة السابعة - العدد: (٢٠)، ١٤٢٤ه / ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر/ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: للدكتور. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، (٢٧٨/٢)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الناشر: دار كنوز أشبيليا – الرياض، سنة ١٤٢٥ه.

(٣) ينظر/ الأوراق التجارية في النظام السعودي: للدكتور/ عبد الله محمد العمران، (ص١٠)، مكتبة الملك فهد - معهد الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية - الرياض- الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦ / ١٩٩٥.

المؤسسة بصورة غير مباشرة من خلال استخدامها، كضمان ثانوي للقروض والسلف التي تحصل عليها المؤسسة من الجهاز المصرفي، كما تستخدم كدليل ومؤشر لإقناع المصرف الممول بالتدفقات النقدية المتوقعة، ومن ثم وجود مقدرة على السداد. عادة ما تطرح هذا النوع من الأوراق المنشأة التي تتمتع بمركز مالي قوي، وعند حاجتها إلى تمويل قصير الأجل، وبصورة سريعة. ويستخدم التجار ورجال الأعمال في معاملاتهم التجارية اليومية صيغاً، وعمليات مصرفية عديدة، إلاّ أن من بين هذه الصيغ ما يتم تطبيقه بشكل أكبر هو (الخصم)؛ ونظراً لحاجة التجار البائعين إلى السيولة والنقود الحاضرة، لتدويرها وتقليبها في صفقاتهم التجارية، وعدم رغبتهم في الانتظار، حتى يحين موعد سداد الكمبيالات والسندات الإذنية التي بحوزتهم، فإنهم يلجأون إلى البنوك التجارية لخصمها لديها، فيتسلمون من البنوك قيمتها نقداً قبل مواعيد سدادها، مطروحاً منها مبالغ نقدية تُمثّل أجرة البنك عن هذه العملية. لذلك يعتبر خصم الأوراق التجارية صورة من صور الإقراض المصرفي الحديث، الذي تتقاضى عنه البنوك التجارية فوائد تتناسب مع أجل استحقاق تلك الأوراق، أي مع مدة القرض الذي تتراوح في الغالب بين شهر إلى ثلاثة أشهر، وفق أسعار الفائدة السائدة.

الفرع الثاني: خصم الأوراق التجارية

هو تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد، إلى المصرف(البنك) تظهيراً ناقلاً للملكية، في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها[1]. فهو مصطلح اقتصادي جديد ربوي النشأة، ظهر في عصر المصارف العامة التي تعتمد الفوائد الربوية في تعاملها،

(١) ينظر/ العقود وعمليات البنوك التجارية: للدكتور/ علي البارودي، (ص٣٩٧)، أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠١م ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية: للدكتور/ علي عوض، (٥٨٤)، القاهرة - دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

وتعتمد عليها تلك المصارف في استثمار أموالها، وتعتبر الأكثر قبولاً. ويتم التساؤل عن الرأي الشرعي فيها بسبب شبهتها والبديل لها، وقد اخترنا منها صيغتين منها:

١- **الخصـــم:** يعني أن يقوم العميل الحامل للورقة التجارية بتظهيرها [١] تظهيرًا ناقلاً للملكية إلى البنك قبل حلول أجلها، في مقابل أن يعطيه البنك قيمتها بعد أن يخصم من هذه القيمة الأجر الذي يستحقه عن العملية.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي في عملية الخصم

لقد أثارت عملية الخصم جدلاً واسعاً، ولا تزال عند الفقهاء، رُغم وضوح الطريقة التي تتم بها العملية[٢].

المسألة الأولى: أن يتولى الخصم (المصرف) المدين بقيمة الكمبيالة.

فيرجع حكم خصم الأوراق التجارية، إلى حكم مسألة قديمة تناولها الفقهاء بالبحث، واختلفوا فيها، وهي مسألة الصلح عن المؤجل ببعضه حالًّا، والمعروفة بقولهم: (ضع وتعجل). اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالًّا. وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والمشهور عند الحنابلة[٦].

---

(١) التظهير الناقل للملكية: هو بيان يكتبه المظهر على (الكمبيالة) على ظهرها عادة، ينقل بواسطته ملكية الحق الثابت بها لإذن المظهر إليه.

(٢) ينظر/ التعامل المالي والمصرفي من منظور إسلامي: للدكتور/ محمد الشحات الجندي، (ص٢٠٧)، دار الفكر العربي، عام ١٤٢٨ه / ٢٠٠٨م.

(٣) ينظر/ المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (٣١/٢١)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

(٤) ينظر/ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، (٦٣/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

(٥) ينظر/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (١٧٩/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

(٦) ينظر/ المغني - لابن قدامة، (٣١٦/٤).

القول الثاني: يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالًّا. رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وابن القيم[١].

القول الثالث: لا يجوز إلا في دين المكاتب، وهو قول في مذهب الحنابلة[٢]. وقد سبق ذكر أدلة هذه (المسألة) عند الكلام عن حرمة الربا، وبينت أن القول بالجواز أقوى دليلاً؛ لأن في منع الناس من هذا إضراراً بهم فيما لا محذور فيه بيِّناً، والأصل في معاملة الناس الحل حتى يتبين التحريم. وجاء في قرار مجمع (الفقه) الإسلامي، الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهم طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندنا حكم حسم الأوراق التجارية[٣]. وإذا تبين أن مسألة (ضع وتعجل) الراجح فيها الجواز، كان خصم الكمبيالة على المصرف، إذا كان هو المدين، لا أرى فيه بأساً، والله أعلم.

وقد ذهب إلى القول بالجواز، الدكتور. عمر بن عبد العزيز المترك، حيث قال: إن كانت السندات التجارية على المصرف (الخاصم)، فإن هذه المعاملة تعتبر في حكم الصلح المؤجل ببعضه حالًّا، وقد رجحنا جوازه فيما تقدم[٤].

---

(١) ينظر/ أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (٣٩٥/١)، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر/ الروض المربع شرح زاد المستقنع: لأبي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوت الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (١٩٨/٢)، المحقق: سعيد محمد اللحام - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

(٣) ينظر/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٦٤(٢/٧)، العدد: السادس، والعدد: السابع، (١٠١/١).

(٤) ينظر/ الربا والمعاملات المصرفية: للدكتور/ عمر بن عبد العزيز المترك، (ص٣٣٦)، دار العاصمة للنشر والتوزيع – السعودية - الطبعة الثانية، ١٤١٧ه.

ويقول الدكتور. علاء الدين زعتري: قد يكون الدائن والمدين فرداً مع شركة، أو مؤسسة، أو مصرف فهو جائز – يعني خصم الديون – فإذا كانت الأوراق التجارية مسحوبة على المصرف، وأراد المصرف التعجيل في الدفع جاز، وكذا لو كانت الأوراق التجارية مسحوبة على العميل، وأراد خصمها لدى المصرف الدائن، جاز. والحاجة إلى خصم الديون موجودة، فكثيراً ما يعرض للإنسان حاجة، أو سفر، أو نحو ذلك، وله عند الناس أموال مؤجلة، فيطلب الدائن من المدين حقه قبل حلول الأجل، مقابل إسقاط جزء له من الدين، أو يكون المدين قد استدان المال لحاجته إليه، ثم زالت الحاجة والمال متوافر لديه، ويرغب في إبراء ذمته، فتكون هذه المعاملة من باب (الصلح)، والإبراء والإسقاط، وهو جائز شرعاً[١]. وممن ذهب إلى هذا، الدكتور. عبد الله الطيار[٢]. والدكتور. عبد الرزاق الهيتي. وقد علل ذلك بقوله: لأن مسألة (ضع وتعجل) عند القائلين بجوازها، نجد الدائن فيها هو الذي يملي شروطه، ويعرض المقدار الذي يضعه من الدين، بينما ينعكس الأمر تماماً في عملية الخصم؛ لأن المدين (المصرف) هنا هو الذي يملي الشروط، ويحدد مقدار الخصم، ذلك لأن المبلغ المخصوم من هذه الورقة خاضع لحساب معروف في النظم المحاسبية، فالمصرف – وكما هو معروف – يأخذ في عملية الخصم فائدة معلومة عن مدة الانتظار، تزيد وتنقص حسب طول المدة وقصرها، وهذا يوضح بجلاء أن عملية الخصم في جوهرها، إنما هي عملية قرض بفائدة، فهي إذا لم تكن محرمة لذتها، كما يقول المذهب القائل بحرمة (ضع وتعجل) فهي محرمة؛ لأن المقصود منها هو التوصل إلى الربا[٣].

---

(١) ينظر/ الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: للدكتور/ علاء الدين زعتري، (ص٤٦٣).

(٢) ينظر/ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: للدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار، (ص١٤٥)، الناشر: نادي القصيم الأدبي - بريدة - سنة ١٤٠٨ه.

(٣) ينظر/ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: للدكتور/ عبد الرزاق الهيتي، (ص٣٢١).

المسألة الثانية: الخصم من مصرف ثالث غير مدين بالكمبيالة

إذا تولى الخصم طرف ثالث غير مدين بقيمة الكمبيالة:

القول الأول: ذهب عامة العلماء إلى تحريم خصم الأوراق التجارية إذا قام بها طرف ثالث، على خلاف في تخريج هذه العملية، وإليك تخريج القائلين بالتحريم وبيان وجه المنع منها:

التخريج الأول: تخريج خصم الأوراق التجارية على أنه (بيع).

جاء في (مجلة) مجمع الفقه الإسلامي: أن معظم العلماء المعاصرين خرجوا حكم الكمبيالة، على أساس أنه بيع دين بنقد أقل منه[1]. وهذا ما أفتى به البنك الإسلامي الأردني. فحامل الأوراق التجارية من كمبيالة، ونحوها، يبيع الدين الثابت له فيها على أحد المصارف، بثمن حالّ أقل من ثمنها، على أن يقبض المصرف قيمة الأوراق التجارية كاملة من المسحوب عليه، في تاريخ الاستحقاق. فهي باختصار بيع دين بنقد أقل منه، على غير من هو عليه.

فإذا اعتبرنا أن خصم الأوراق التجارية، هي من قبيل بيع الدين على غير من هو عليه، فلا تجوز مطلقاً على قول من يمنع بيع الدين على غير من هو عليه، كالحنفية والحنابلة، سواء بيعت بثمن مساو، أم لا. وكذلك هي ممنوعة عند من يقول بجواز بيع الدين على غير من هو عليه؛ لأن بيع النقود بمثلها يجب فيه أمران: التقابض، والتماثل، وهنا تخلف الأمران؛ حيث وجد التأجيل والتفاضل، فوقع في الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة.

التخريج الثاني: تخريج خصم الأوراق التجارية على أنه (قرض بفائدة). وقد اختار هذا القول جملة من الباحثين، منهم الدكتور. عبد الرزاق السنهوري، ونزيه حماد، وعلي السالوس، وسامي حمود، وجمال الدين عوض، وغيرهم، على خلاف بينهم: هل هو قرض وحوالة، أو قرض وضمان؟

(١) ينظر/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣٥٥/١/١١).

يقول الدكتور. سامي حمود: فإذا انتقلنا إلى ميدان الفقه الإسلامي، الذي يعتد في نظرته للعقود بالمقاصد والمعاني، فإننا نجد بأن الهدف في عملية الخصم: هو القرض، يبدو أنه أقرب الآراء للقبول من هذه الناحية، فالمصرف لم يقصد أن يكون مشترياً للحق الثابت في الورقة، ولا أن يكون محالّا به، وإنما قصد الإقراض، فقبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان، فإذا حل ميعاد استحقاقها، ولم يدفع أي من الملتزمين قيمتها، فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة، وهو لا يكلف نفسه، أو لا يرغب أن يكلف نفسه بملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف، كما هو حاصل عمليّاً[1]. وهذا التوجيه جيد، إلا أنه يعكر عليه، كيف تكون الورقة المالية من قبيل الضمان، وقد انتقلت ملكيتها مباشرة للمصرف بمجرد التظهير؟ فهذا شأن البيع، وليس شأن الضمان.

القول الثاني: تخريج من قال بإباحة عملية خصم الأوراق التجارية

حاول بعض الباحثين تخريج عملية خصم الأوراق التجارية على بعض المعاملات الشرعية السائغة، وبالتالي يكون بالإمكان جعل عملية خصم الأوراق التجارية من المعاملات السائغة، ومن هؤلاء الدكتور. مصطفى الهمشري، والدكتور. علي عبد الرسول، وهو خلاف ما ذهب إليه عامة الباحثين، والفقهاء المعاصرين. وإليك بعض تخريجاتهم:

التخريج باعتبار الخصم، أنه تنازل على سبيل الإبراء والإسقاط، (ضع وتعجل)، وهو تخريج ذكره الدكتور. مصطفى الهمشري، ومال إليه، وذكر أنه يتفق مع الروح الإسلامية، وفي هذا يقول: يعتمد هذا التخريج على جواز أخذ أقل من قيمة ما يستحق بعقد المداينة، ويكون الفرق متنازلاً عنه على سبيل الإبراء، والإسقاط.

(١) ينظر/ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية: للدكتور/ سامي حمود، (ص٢٨٤).

ثم يؤيد هذا التخريج بقوله: وفي كتب الفقه أمثلة على ذلك، منها الصلح على ما استحق بعقد المداينة، مثل بيع النسيئة، ومثل الإقراض، أخذ لبعض حقه وإسقاط الباقي، وصورته: رجل له على آخر ألف درهم، فصالحه عنها على خمسمائة، ويجعل مستوفياً لنصف حقه، ومبرئاً له عن النصف الآخر لا معاوضة؛ لأنه يكون ربا، وتصحيح تصرف المسلم واجب ما أمكن، وقد أمكن بما ذكرنا. فالتنازل على سبيل المعاوضة حرام، وعلى سبيل الهبة والإبراء صحيح ومباح، فلم لا تجوز عملية الخصم بناءً على هذا التصوير؟ ونكون بذلك صححنا تصرفاً شائعاً، بدلاً من تحريمه مادام في فقهنا فسحة، ويكون العميل عندما يقدم الكمبيالة للخصم، قد رضي بأخذ أقل من القيمة الأصلية المدونة فيها، وتنازل عن الباقي على سبيل الإبراء والإسقاط، لا المعاوضة. ومظاهر الإبراء ظاهرة، فالعميل هو الذي يذهب إلى البنك باختياره، ويطالب بنفسه، وبهذا تكون عملية الخصم لا ربا فيها. وقال: أميل إلى هذا التخريج إذا عدلت صيغ بنود (الآجيو)، وعندئذ لا أجد في نفسي حرجاً في قبوله[1]. وهذا التخريج هو عين مسألة: ضع وتعجل، فيتعجل بعض حقه، ويضع البعض الآخر.

الأول: فمنهم من خرَّج الخصم على أنه عملية شبيهة في الفقه (بمسألة) ضع وتعجل؛ حيث أن الدائن يطلب من المدين أن يتنازل له عن بعض حقه، ويعجل له المدين بباقي الدين. فهناك من أجاز عملية الخصم قياسًا على قاعدة (ضع وتعجّل) والتي شرحها (ابن رشد) قائلاً: أما ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة، وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم عمر من الصحابة، ومالك وأبو حنيفة والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك فأجاز مالك، وجمهور من يُنكر ضع وتعجّل أن يتعجّل الرجل في دينه المؤجل عرضًا يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه. وعمدة من لم يجز ضع وتعجّل، أنه شبيه بالزيادة مع النظرة للمجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها، أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلاً منه

(١) ينظر/ الأعمال المصرفية والإسلام: للدكتور/ مصطفى عبد الله الهمشري، (ص١٣٥- ١٤٥).

في الموضعين جميعاً، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمناً، وهنا لما حطّ عنه الزمـــان، حطّ عنه في مقابلته ثمناً. وعمـــدة من أجازه: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»[1].

الثاني: منهم من خرج (الخصم) على أنه تبادل بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية، وهو ما يسمى (بيع الدين بأقل منه)، فالمستفيد ببيع الورقة التجارية التي يحملها قبل حلول أجلها، بأقل من قيمتها الاسمية للمصرف، ثم يأخذ المصرف قيمة الورقة التجارية الاسمية كاملة، من المسحوب عليه عند حلول أجلها، ويتعهد المستفيد بأن يدفع قيمة الورقة التجارية للمصرف، إذا حلَّ موعدها ولم يتم وفائها من المسحوب عليه.

فتخريج الخصم، على أنه تبادل بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية: هو رأي ذكره الدكتور/ محمد مصلح الدين، ونسبه إلى خبراء البنوك دون أن يسميهم.

يقول الدكتور. مصلح الدين: والخصم في الواقع، هو الفرق بين القيمة الاسمية للكمبيالة، وقيمتها الحالية، ففي هذه الصفقة تستبدل القيمة الاسمية للكمبيالة بالقيمة الحالية، فهو بهذا تبادل بين قيمتين نقديتين، ولهذا كانت صفقات الخصم: عبارة عن صفقات بيع، فمن يقدم الكمبيالة للبنك لصرفها نقداً، عليه أن يقبل ما هو أقل من قيمتها الاسمية، والزيادة التي يكسبها البنك: هي بلا شك ربا، ولكنه يتعلق بصفقات بيع، لهذا فهو ربا فضل، يصبح طبقاً لرأي (ابن القيم) مباحاً، بسبب حاجات الجمهور... ، وبناءً على رأي ابن القيم، يؤكد خبراء البنوك أن الخصم بما أنه صفقة بيع، لا يمكن أن يندرج تحت تعريف الربا من نوع النسيئة، وهو المحرَّم قطعاً بنص القرآن، وعلاوة على ذلك هم يشيرون إلى ما يسمى (بيع العرايا)...، والتي أباحها النبي ﷺ في حالة

(١) ينظر/ بداية المجتهد - لابن رشد، (١٤٢/٢، ١٤٣).

حاجة الناس وضرورتهم، للحصول على الرطب. وعلى هذا (القياس) يقول هؤلاء الخبراء، إن استبدال القيمة النقدية، كما هو في حالة الذهب والفضة، يجب أن يسمح به، فما ينطبق ويصح على حالة التمر، يجب أن يسري أيضاً لنفس السبب، استجابة لحاجة الناس في حالة الأشياء المماثلة من نفس النوع، مثل الذهب والفضة، اللذين لهما قيمة نقدية، وبهذه الطريقة فهم يعتقدون أن استبدال القيمة الاسمية للكمبيالة، بالقيمة الحالية لها مسموح به...، وزيادة على ذلك، فهم يشيرون إلى كلمة نسيئة التي تعني التأخير الممنوح للمدين، ويذكرون أن علة الحكم، أو السبب الذي من أجله حرم الربا تكمن في النسيئة؛ لأن التأخير قد منح للمدين، نظير زيادة في المبلغ المقرض، وكما لاحظ ابن القيم، فإنه أعطى فرصة للدائن للاستمرار في زيادة مبلغه، حتى وصل مبلغ المائة إلى الآلاف، ويقولون: إن هذا لا يحدث في الخصم(١).

الثالث: لقد أجاز بعض (الفقهاء) تخريج عملية الخصم على أنها (حوالة بأجر)، أو استيفاء بأجر. والحوالة: هي تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة الكفيل المحال عليه على سبيل التوثق به(٢). وهي جائزة عند الفقهاء بالإجماع، وذلك استنادًا إلى ما رُوي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(٣).

يقول الدكتور. مصطفى الهمشري: لم لا نعتبر عملية الخصم عملية استيفاء بأجر، وهو أحد مفهومات (الحوالة)، ونعتبر الأجر ما اصطلح البنك على تسميته (بالأجيو). ودعم هذا بفتوى للشيخ محمد رشيد رضا؛ حيث عُرض على الشيخ سؤال، عن حكم بيع الدين إلى بعض البنوك، أو غيرها بأحد النقدين، أو الأوراق المالية. فكان

(١) ينظر/ أعمال البنوك والشريعة الإسلامية: للدكتور/ محمد مصلح الدين، (ص١٤٨,١٤٩).
(٢) ينظر/ الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، (١٦٢/٥)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق - الطبعة الرَّابعة.
(٣) ينظر/ مسند الإمام أحمد، وأصحاب الكتب الستة. (المليء : الغني ، أُتبع : أُحيل).

في الفتوى... ولمن احتاج إلى ذلك أن يأخذ ما يأخذ من البنك، أو غيره على أنه دين، يحوله بقيمته على مدينه، أو بأكثر منه، ويجعل الزيادة أجرة، أو ما شاء...[1]. ومع ذلك فقد ردَّ الدكتور. مصطفى الهمشري على الشيخ محمد رشيد رضا، ولم ير هذا التخريج يقوى على إباحة عملية الخصم، وفي ذلك يقول ردًّا على الشيخ رشيد رضا: إن هذه الفتوى لا تقوى على إباحة عملية الخصم بصورتها الراهنة؛ حيث أنه قد سبق أن البنك يخصم من العميل ثلاثة أشياء: الفائدة، العمولة (الأجر)، المصاريف. فالعمولة: وهي الأجر من الممكن إجازتها، وكذا المصاريف؛ لأن كلًّا منهما مقابل خدمات حقيقية قدمها البنك، فالعمولة مقابل فتح الحساب ومسكه، والمصاريف مقابل ما أنفقه وتكبَّده، وهذا يتفق مع الإسلام وسماحته، وما نادت به الفتوى، ويبقى بعد ذلك حكم الفائدة؟ وهذا ما أغفلته الفتوى، وبهذا اقتصرت الفتوى عند الإجابة على تغطية ما يؤخذ عند بيع الدين، أو استيفائه كأجر، ولم تتناول الفائدة، اللهم إلا إذا أدمجت الفائدة مع العمولة، وأصبح الكل أجراً، وبالطبع لا يمكن أن نتصور ذلك؛ لأن العرف والقانون يأبيان إدماج الفائدة مع العمولة في بند واحد؛ لأن كلًّا منهما يحدد بنسبة معينة، مما يفهم منه انفصال الفائدة عن العمولة. وبناءً على ما تقدم، فالعملية بصورتها الراهنة لا يقوى هذا التخريج على إباحتها، وإن أباحت الفتوى هذا التصرف، فذلك لأنها قصرت في فهم طبيعة التعامل، أو على اعتبار إدماج الفائدة والعمولة، واعتبارهما كأجر، وقد ثبت أنهما منفصلان[2].

الرابع: منهم من خرج الخصم على أنه (وكالة بأجر)، فأجاز الخصم على أساس أنه وكالة بأجر.

(١) ينظر/ الأعمال المصرفية والإسلام: للدكتور/ مصطفى عبد الله الهمشري، (ص٢٠٥,٢٠٦).
(٢) ينظر/ الأعمال المصرفية والإسلام: للدكتور/ مصطفى عبد الله الهمشري، (ص٢٠٧).

والوكالة: هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز له حال حياته... والوكالة شرعًا جائزة، سواء أكانت بغير أجر– وذلك هو الأغلب، أم كانت بأجر(١).

يقول الدكتور. مصطفى الهمشري: هذا التخريج قائم على أساس أن عملية الخصم، عملية مركبة من شيئين: الأول: قرض بضمان الأوراق التجارية. الثاني: توكيل بالأجر من العميل للبنك؛ لاستيفاء قيمة هذا الدين، ويخصم قيمة الأجر مقدماً من القرض المضمون الذي يسحبه العميل من البنك.

فهذا التخريج: يُرى فيه أن عملية الخصم تنطوي على قرض من المصرف للعميل (المستفيد) الذي يطلب منه خصم الورقة التجارية بضمان تظهيرها له، وتوكيل بأجرٍ من العميل للمصرف باستيفاء قيمة الورقة التجارية من المدين الأصلي (المسحوب عليه)، ويخصم المصرف أجرة الوكالة مقدماً من القيمة الاسمية للورقة التجارية. وأنه مما يبعد العملية عن نطاق البيع ويدنيها من القرض، أن المستفيد لا ينفض يده من الأمر، بمجرد تسلم الورقة التجارية وتسلم المبلغ، بل يُعدّ ضامناً للوفاء، وغالباً ما يرجع إليه المصرف (البنك) فيطالبه بقيمة الورقة، فيئول الأمر إلى أن يكون المستفيد هو الذي تسلم قيمة الخصم في البداية، وهو الذي سلم قيمة الورقة في النهاية، وهذه هي حقيقة القرض مهما تبدَّلت الأسماء والأشكال. ومادام الهدف من عملية الخصم: هو الإقراض بضمان قيمة الورقة التجارية؛ وحيث أن المصرف لا يقوم بالإقراض في عملية الخصم، إلا بعد أن يقتطع جزاءاً مقدماً من قيمة الورقة التجارية الاسمية التي لم يحن موعد وفائها، ويدفع باقي قيمتها للعميل (الخاصم)، فإذا حلّ موعد وفائها، أخذ قيمتها الاسمية كاملة من المسحوب عليه، فإن هذا الإقراض جر نفعاً للمصرف نظير الأجل والفائدة، أو الزيادة على القرض في مقابل الأجل محرمة

(١) ينظر/ الأعمال المصرفية والإسلام: للدكتور/ مصطفى عبد الله الهمشري، (ص١٨٧).

شرعاً؛ لأنها من قبل ربا النسيئة الذي نزل القرآن بتحريمه، كما يتحقق في هذه الزيادة أيضاً ربا الفضل؛ لأنها عملية بيع نقد بجنسه متفاضلاً[1]..

الراجح من الخلاف: أن عملية الخصم هي من باب بيع الدين على غير من هو عليه، ولا يصح أن توصف بأنها قرض؛ لأن القرض إذا قصد به التكسب، خرج من القرض إلى المعاوضة، وهذا شأن البيوع. وإذا كانت عملية الخصم من باب بيع الدين على غير من هو عليه، فإن كانت تتم عن طريق المصارف، فهي محرمة شرعاً لاشتمالها على الربا؛ لأن الخصم سيكون عن طريق دفع نقد أقل ليأخذ نقداً أكثر وهذا محرم؛ لأنه يجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة. ومن خلال كلّ ما سبق يتبيّن لنا بأن (الخصم) عملية ربوية، وهي حرامٌ بيّن، رغم بعض الآراء التي تحاول إجازتها بأسباب ومسمّيات مختلفة؛ حيث جاء في قرارات مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، بمنع خصم الأوراق التجارية: لما فيه من بيع الدين لغير المدين، على وجه يشتمل على الربا، والله أعلم.

(١) ينظر/ الائتمان المصرفي قصير الأجل (دراسة تحليلية) لتجربة البنوك الإسلامية: رسالة (دكتوراة)، كلية التجارة - جامعة طنطا.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

١- إذا كان المصرف سيمنح العميل سحباً على المكشوف من خلال القرض الحسن بعد إجراء دراسة ائتمانية، فلا ينبغي للمصرف أن يتقاضى رسوماً على هذه الدراسة.

٢- القضاء بتحريم القروض المتبادلة بالشرط، أو أسلفني وأُسلفك. هذا ويجوز استثناءٌ، ومن باب درء أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما اللجوء للتعامل بالقروض المتبادلة عِوَضاً عن القروض الربوية الصَّريحة في حالات محدَّدة، تتحقق فيها الحاجة الخاصَّة للتعامل بالقروض المتبادلة.

٣- الأوراق التجارية: هي السندات الأذنية التي تطرحها المنشأة للمستثمرين، مقابل سعر فائدة، تدفعها المنشأة المصدرة للسند الأذني.

٤- خصم الأوراق التجارية: هو تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد، إلى المصرف(البنك) تظهيراً ناقلاً للملكية، في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقه.

٥- جاء في قرار (مجمع الفقه الإسلامي) الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهم طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندنا حكم حسم الأوراق التجارية.

٦- إذا كانت عملية الخصم من باب بيع الدين على غير من هو عليه، فإن كانت تتم عن طريق المصارف، فهي محرمة شرعاً، لاشتمالها على الربا؛ لأن الخصم سيكون عن طريق دفع نقد أقل ليأخذ نقداً أكثر وهذا محرم؛ لأنه يجمع بين ربا الفضل

وربا النسيئة. وإن تمت عملية الخصم خارج المصارف، فإنه يمكن لنا أن نضع من الشروط ما يحمي هذه المعاملة من الوقوع في الربا، ومنها ما يلي:

١- ألا يبيع الكمبيالة بنقد مطلقاً، بل يجب أن يكون الثمن عرضاً، حتى لا يكون بين الثمن والمثمن أي من ربا الفضل، أو ربا النسيئة.

٢- أن يتعين الثمن، حتى لا يكون البيع من باب بيع الدين بالدين.

٧- لا يجوز حسم الأوراق التجارية: الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين، على وجه يشتمل على الربا.

فهرس المصادر والمراجع

١- (المحلى): لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢- (المغني) شرح مختصر الخرقي: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير (بابن قدامة) المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار التراث العربي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٣- (مجموع الفتاوي)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (بن تيمية) الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٤- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: للدكتور. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، (٢٧٨/٢)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الناشر: دار كنوز أشبيليا - الرياض - سنة ١٤٢٥هـ.

٥- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٧- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨- الأعمال المصرفية والإسلام: للدكتور/ مصطفى عبد الله الهمشري، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف – القاهرة، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م.

٩- الأوراق التجارية في النظام السعودي: للدكتور/ عبد الله محمد العمران، مكتبة الملك فهد – معهد الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦ – ١٩٩٥..

١٠- الائتمان المصرفي قصير الأجل (دراسة تحليلية) لتجربة البنوك الإسلامية: رسالة (دكتوراة)، كلية التجارة – جامعة طنطا.

١١- البديل الإسلامي للفوائد الربوية: للدكتور/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دار النهضة العربية – بني سويف – مصر، عام ١٩٩٠م.

١٢- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: للدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار، الناشر: نادي القصيم، بريدة – سنة ١٤٠٨ه.

١٣- التعامل المالي والمصرفي من منظور إسلامي: للدكتور/ محمد الشحات الجندي، دار الفكر العربي، ١٤٢٨ه / ٢٠٠٨م.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري – الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب – عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٥- الجامع في أصول الربا: للدكتور/ رفيق يونس المصري، الناشر: دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠١م.

١٦- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: للدكتور/ عبد الله محمد السعيدي: الناشر- دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة الثانية - سنة ١٤١١ه / ٢٠٠٠م.

١٧- الربا والمعاملات المصرفية: للدكتور/ عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة للنشر والتوزيع - السعودية - الطبعة الثانية، ١٤١٧ه.

١٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لأبي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوت الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت - لبنان.

١٩- العقود وعمليات البنوك التجارية: للدكتور/ علي البارودي، أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠١م.

٢٠- الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور/ وهبة بن مصطفى الحيلي، الناشر: دار الفكر- سوريَّة - دمشق- الطبعة الرَّابعة.

٢١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الناشر: دار الفكر- دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٢٢- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٢٣- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٤- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: للدكتور/ عبد الرزاق رحيم الهيتي، البحوث وأوراق العمل التي اشتملت عليها (مجلة) مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، دار أسامة للنشر- الأردن، الطبعة الأولى- عام ١٩٩٨م.

٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الشهير) بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (١٢٨/٢)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ

٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٧- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية: للدكتور/ سامي حمود، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى- سنة ١٩٩١م.

٢٨- دراسة شرعية اقتصادية لصور من الإقراض المصرفي الحديث والبدائل الإسلامية لها: للدكتور/ حسن بن حسن بن أحمد الحسيني، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- جامعة الأزهر- السنة السابعة، العدد: (٢٠)، ١٤٢٤ه / ٢٠٠٣م.

٢٩- عمليات البنوك من الوجهة القانونية: للدكتور/ علي جمال الدين عوض، القاهرة - دار النهضة العربية، سنة ١٩٨١م.

٣٠- فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: للدكتور/ نزيه حماد، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله، بكلية الشريعة، جامعة (أم القرى)، دمشق – دار القلم – الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه / ٢٠٠٧م.

٣١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت – الطبعة الثالثة، ١٤١٤ ه.

٣٢- مبادئ التمويل: (كتاب علمي محكَّم) للدكتور/ طارق الحاج، دار صفاء للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولي، عام ١٤٢٢ه.

٣٣- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) – تحقيق: يوسف الشيخ محمد – الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٥- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.